ودين مال التجارة وفوايد الماشية من نتاج وغيره
عن تلك اي كفاية مونته لتحصيل رقيق
يعتقه لحاجته اليها بل يعدل الي الصوم فان
فضل دخلهما عن ملكه لزمه بيعها وذكر الماشية
من زيادتي ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين الفهما
لعسر مفارقة المالوف ونفاستهما بان يجد
بثمن المسكن مسكنا يكفيه ورقيقا يعتقه
وبثمن الرقيق رقيقا يخدمه ورقيقا يخدمه
يعتقه فان لم يالفهما وجب بيعهما لتحصيل
عبد يعتقه ولا يلزمه شرا بغبن كان وجد رقيقا
لا يبيعه مالكه الا باكثر من ثمن مثله ولا يعدل
الي الصوم بل عليه الصبر الي ان يجده بثمن المثل
فان عجز المكفر عن اعتاق حسا او شرعا ادى
الكفارة صام شهرين ولا عن كفارته فالر
قيق لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك
شيا ولسيده منعه من الصوم ان اضر به الا في
كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم وانما اعتبر
العجز وقت الادا لا وقت الوجوب
قياسا علي ساير العبادات وتكفيه نية صوم
الكفارة وان لم ينوه اي الولا لان هذه في
العبادة والهيية لا يجب التعرض لها في النية

فان

فان انكسر الشهر الاول بان ابتدا في الصوم في
اثنايه اتمه من الثالث لتعذر الرجوع فيه
الي الهلال وينقطع الولا بفوت يوم ولو بمرض او جوز
سفر فيجب الاستيناف ولو كان الفايت اليوم
الاخير او اليوم الذي نسيت النية له للاية
لا بفوته بنحو حيض وجنون من نفاس
واغما مستغرق لمنافات كل منهما الصوم ولان
الحيض لا تخلو عنه ذات الاقرا في الشهرين
غالبا والحق به النفاس والتاخير الي سن الياس
فيه خطر وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالحيض
ونحوه من زيادتي وذكر اوصاف الرقبة ومعتقها
والصوم من زيادتي في كفارة الجماع فان عجز
عن صوم او ولا لمرض يدوم شهرين ظنا اي
بالظن المستفاد من العادة في مثله او من
قول الاطبا وهذا ما صححه في الروضة ويوخذ
منه حكم المرض الذي لا يرجى زواله الذي
اقتصر عليه الاصل او لمشقة شديدة تلحقه بالصوم
او بولاية ولو كانت المشقة بشبق وهو
شدة الغلمة اي شدة الوطي او خوف زيادة
مرض ملك بنية كفارة ظهار وجماع ستين مسكينا
اهل زكاة مدا مدا للاية السابقة وانما

[illegible]

Copyright © King Saud University